



الموضوع	تعميم/تحديث الحالة الاجتماعية على أعضاء هيئة التدريس والتدريب (معاش الاعاقه/الاناث اللاتي تصرف لهن العلاوه الاجتماعيه)		
الجهة الوارد منها	مدير ادارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب		
رقم الوارد	73493	تاريخ الوارد	22\10\2025
رقم الصادر	٦٧٧٧٠	تاريخ الصادر	٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٨

كلية التربية الأساسية (المبنى الرئيسي)

كلية الدراسات التكنولوجية

كلية الدراسات التجارية

كلية العلوم الصحية

كلية التمريض

المعهد العالي للاتصالات والملاحة

المعهد العالي للطاقة

معهد التدريب الأنشائي

معهد التدريب المهني

المعهد الصناعي (الشويخ)

المعهد الصناعي (صباح السالم)

معهد التمريض

المعهد العالي للخدمات الإدارية

جهات خارجية

السيد المدير العام

نائب المدير العام للدعم المؤسسي والخدمات

مكتب نائب المدير العام للشؤون الأكاديمية والابتكار

مساعد نائب المدير العام لشؤون التعليم التطبيقي

مساعد نائب المدير العام لشؤون التدريب

قسم العلاقات العامة والاعلام

مساعد نائب المدير العام لشؤون التنمية البشرية والدعم الأكاديمي

الإدارة العامة للتنمية البشرية

الإدارة العامة للدعم الأكاديمي

إدارة البعثات والعلاقات الثقافية

مركز اللغات

إدارة الشؤون الإدارية

إدارة الشؤون المالية

إدارة الشؤون القانونية

إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب

للإجراء اللازم حسب النظم	للاطلاع والإفادة	للتعميم على القطاع	لإعداد الرد	للعرض على اللجنة
للمناقشة	اجتماع	للمتابعة	للمراجعة	للمحفظ

١ للتعميم على جميع قطاعات ومراكز
للمتابعة مع إشراف

2

ملاحظات مشعل بدر أحمد الشنوري

نائب المدير العام

للشؤون الأكاديمية والتنمية والابتكار

المرجع: ٢٠٠٥/١٠/٢٩
التاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٢٩
الموافق: ٧٣٤٩٣

السيد/ أ. د. نائب الشئون الأكاديمية والتنمية والابتكار
المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع بشأن تعميم
تحديث الحالة الاجتماعية على أعضاء هيئتي التدريس والتدريب
(معاش الإعاقة - الإنث اللاتى تصرف لهن العلاوة الاجتماعية)

وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) بشأن منح العلاوة الاجتماعية للموظفين بالجهات الحكومية واستناداً الى المادة السابعة من ذات القرار التي تنص على أنه (من يتخلف عن الإبلاغ بما طرأ من تغيير على حالته الاجتماعية بقصد الحصول على علاوة اجتماعية تزيد عما يستحقه بمقتضى أحكام هذا القرار يعرض نفسه لما قد يرد في هذا الشأن بقانون الجزاء من عقوبات وذلك فضلاً عن مواخذته تأديبياً واسترداد ما صرف له بدون وجه حق) .

وحرصاً منا لعدم تعرض أعضاء هيئتي التدريس والتدريب للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

يرجى على كافة أعضاء هيئتي التدريس والتدريب (فئة كويتي) بضرورة قيامهم بإبلاغ إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب بأي تغيير يطرأ على حالاتهم الاجتماعية وفقاً للحالات التالية:

- العضو الذي لديه ابن معاق وتصرف له علاوة اجتماعية لمعاق في حال استحق معاش إعاقة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة حيث لا يجوز الجمع بين معاش الإعاقة والعلاوة الاجتماعية التي تصرف من قبل الهيئة لذا يجب عليه أن يقدم طلب لدى إدارتنا بوقف العلاوة الاجتماعية عنه مع ادخال ما يثبت تاريخ استحقاق المعاش .

يتبع،،،

السيد/ أ. د. نائب الشئون الأكاديمية والتنمية والابتكار
المحترم
تحية طيبة و بعد ،،،

الموضوع بشأن تعميم
تحديث الحالة الاجتماعية على أعضاء هيئتي التدريس والتدريب
(معاش الإعاقة – الإناث اللاتي تصرف لهن العلاوة الاجتماعية)

وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1979/1) بشأن منح العلاوة الاجتماعية للموظفين بالجهات الحكومية واستناداً الى المادة السابعة من ذات القرار التي تنص على أنه (من يتخلف عن الإبلاغ بما طرأ من تغيير على حالته الاجتماعية بقصد الحصول على علاوة اجتماعية تزيد عما يستحقه بمقتضى أحكام هذا القرار يعرض نفسه لما قد يرد في هذا الشأن بقانون الجزاء من عقوبات وذلك فضلاً عن مواخذته تأديبياً واسترداد ما صرف له بدون وجه حق) .

وحرصاً منا لعدم تعرض أعضاء هيئتي التدريس والتدريب للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة .

يرجى على كافة أعضاء هيئتي التدريس والتدريب (فئة كويتي) بضرورة قيامهم بإبلاغ إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب بأي تغيير يطرأ على حالاتهم الاجتماعية وفقاً للحالات التالية:

- العضو الذي لديه ابن معاق وتصرف له علاوة اجتماعية لمعاق في حال استحق معاش إعاقة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة حيث لا يجوز الجمع بين معاش الإعاقة والعلاوة الاجتماعية التي تصرف من قبل الهيئة لذا يجب عليه أن يقدم طلب لدى إدارتنا بوقف العلاوة الاجتماعية عنه مع ادخال ما يثبت تاريخ استحقاق المعاش .

يتبع،،،

- العضو (الإناث) التي تصرف لها علاوة اجتماعية عن أبنائها بسبب وفاة والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية أو إعالتها لأولادها دون أن تتقاضى نفقة من تجب عليه نفقتهم .

على أن يتم اخطارنا بطلب وقف صرف العلاوة الاجتماعية عن أولادها في الحالتين التاليتين :

- عمل الأولاد أو بلوغهم سن الرابعة والعشرين أيهما أسبق وذلك ما لم يكونوا عاجزين عن العمل أو وفاة أحد الأبناء .
- عمل البنات أو زواجهن أيهما أسبق .

ملاحظة : يرجى التكرم بالتعميم على كافة الكليات والمعاهد.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

مدير إدارة شئون
أعضاء هيئة التدريس والتدريب

ت ب
شيم
أنوار جلال البدر
مستشار قسم تعليم أعضاء هيئة التدريس
٢٠٢٥/١٠/٢٢